

قرار

٢٠١٥ / ٢٥٦

بشأن حظر تداول التبغ المضوغ (غير المدخن)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول التبغ المضوغ (غير المدخن) بأي شكل وتحت أي مسمى .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٤٠٠) أربعين ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس، محلس، إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك